الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ24642ـدد

جلسة: 03/06/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة "ن.ح" في حق منوبها المتهم "ج.ح" ينوبه أيضا الأستاذ "ف.م" بتاريخ 14 نوفمبر 2014.

ضد: الحق العام .

طعنا منه في الحكم الجناحي عـ6309ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 06 نوفمبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم "ج." وغيابيا في حق المتهم "م." بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به جمال إلى 04 أشهر.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بـ تحت عدد 1632 بتاريخ 2014/08/21، أنه وبتاريخه تم ضبط المظنون فيه "ج.ح" على متن شاحنة خفيفة وعلى متنها قرابة 70 وعاء بلاستيكي معدة لنقل المحروقات "ب." كما تم ضبط مبلغ 2700 دينار أفاد في خصوصه بأنه متجها نحو بلدة لجلب مادة البنزين للاتجار فيها وبذلك انطلقت الأبحاث فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيهما "ج." و"م." على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل نقل مواد خطرة بواسطة عربات ومجرورات غير مستوجبة للشروط الخاصة بتهيئتها وتجهيزها طبق الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/06/02، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما بتاريخ 11 سبتمبر 2014 تحت عدد 5616 ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم "ج." فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة 06 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز وبعدم سماع الدعوى في حق من عداه.

وحيث وباستئناف المتهم "ج." والنيابة العمومية للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم "ج." ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذان "ن.ع" و"ف.م" ما يلي:

1/ بطلان إجراءات التتبع وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن دفاع الطاعن تمسك ببطلان إجراءات التتبع لكون من قام بها هم أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بـ وتم ذلك بمدينة وهو ما يمثل منهم خرقا لمبدأ الاختصاص الترابي كما أن المعاينة تمت من طرف عون واحد برتبة محافظ شرطة والحال أنه كان يفترض طبق الفصلين 26 من قانون الإحالة أن يتم ذلك من طرف أكثر من عونين، هذا علاوة على عدم إفراد ما تم حجزه بمحضر مستقل في الحجز، إلا أن

محكمة القرار المنتقد لم تلتفت إلى ذلك بالمرة رغم أن المساس بالإجراءات يهم مصلحة المتهم الشرعية وقضت باستصفاء المحجوز دون تفصيل رغم أن الجريمة توقفت عند مرحلة الشروع بإرادة خارجة عن الطاعن.

2/ ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق القانون:

قولا بأن الطاعن ضبط وهو ينقل 70 وعاء بلاستيكي فارغة مخصصة لنقل المحروقات، وتستوجب جريمة الفصل 25 سند الإحالة أن تكون الأوعية البلاستيكية أو ما شابهها ممتلئة بالمواد الخطرة أثناء ضبط المتهم متحوزا بها بما من شأنه أن يشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات أو البيئة وفيما عدا ذلك فانه يدخل تحت باب بداية الشروع في الجريمة أو المحاولة، وبما أن الفصل 59 م.ج ينص على أنه لا يعاقب على المحاولة في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبة السجن فيها أكثر من خمس سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وبما أن الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1997 لم ينص على أن المحاولة موجبة للعقاب، فإن قضاء محكمة القرار المنتقد بثبوت الإدانة فيه خرق واضح للقانون وتحريف للوقائع ثم ومن جهة أخرى فقد قضت المحكمة باستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة دون البحث في ملكية الطاعن للوسيلة المحجوزة من عدمه رغم دفعه بأنها ليست على ملكه بل على ملك والده وقد أدلى بما يفيد عدم علمه بما كان ينوي فعله الطاعن وبالتالي فان قضاء المحكمة على النحو السالف بسطه يصبح مخالفا للقانون وضعيف التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة والمأخوذة من مخالفة القانون وبطلان اجراءات التتبع وضعف التعليل وتحريف الوقائع لترابطهما:

حيث تهدف المطاعن المثارة رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تطبيقها للقانون على ضوء الوقائع المعروضة عليها واستخلاص للنتائج القانونية منها، وهو جدل قانوني بحت

يخضع لاجتهاد محكمة الأصل بشرط التعليل السليم تحت رقابة هذه المحكمة بما خوله إياها المشرع من سلطة السهر على مراقبة حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يصير ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أن المحكمة أساءت تطبيق القانون لما قضت بإدانة الطاعن ضرورة أن النية في ارتكاب الجرم مع القيام ببعض الوسائل التحضيرية لذلك تتكون معها جريمة المحاولة والتي لا تستقيم قانونا إلا إذا نص القانون صراحة على عقاب مرتكبها،وبما أنه ثبت أن الأوعية البلاستيكية التي ضبطت لدى المتهم الطاعن بمدينة كانت فارغة وأنه كان يزمع التحول إلى مدينة لجلب المحروقات فيها، فإن الأمر لا يعدو أن تتكون منه سوى جريمة المحاولة غير أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1997 سند الإحالة، يتضح وأنه لم ينص على عقاب المحاولة كما أن الفصل 59 م.ج صريح في كونه " لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه، وترتيبا عليه فأن قضاء المحكمة على النحو السالف بسطه ينطوي على خرق صريح للقانون وسوء تطبيق له بما يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والإحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

وحرر في تاريخه